

الأفعال الكلامية عند الأصوليين

دراسة في ضوء اللسانيات التداولية

أ/ مسعود صحراوي

قسم اللغة العربية وآدابها
جامعة الأغواط

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جهد علماء أصول الفقه في دراستهم للأساليب العربية من خبر وإنشاء، وتطبيقهم لمعانيها على موضوع بحثهم، وما نجم عن ذلك من ظواهر أطلق عليها في عصرنا "أفعالاً كلامية" في ضوء الرؤية التداولية المعاصرة. فمن المبررات الموضوعية التي أدت بالأصوليين إلى هذه الدراسة التداولية أن نشأة العلوم اللغوية العربية كانت في كف القرآن الكريم وسعت سعياً دائياً إلى محاولة فهم النص القرآني، وكان هذا داعياً للأصوليين إلى انتهاء المنحى الوظيفي – التداولي الذي كان أكثر استجابة لطبيعة النص المدروس، إذ لا يمكن النظر إلى جمل هذا النص وتحليلها بمعزل عن سياقاتها المقالية والمقامية وأغراضها الإنجازية، فالقرآن الكريم نص لغوی مرتبط بسياق حالي، والمعنى الصحيح لا يفهم إلا في إطار التركيب وسياق الحال وغرض المتكلم وقصده من

الكلام. فدرسوا – من ثم – أساليب النصوص الدينية دراسة تداولية، مستثمرين بعض الظواهر والمفاهيم التي لم تتمكن فلسفة اللغة واللسانيات التداولية من بلورتها إلا حديثاً، ودرسوا ضمن نظرية الخبر والإنشاء – ظاهرة "الأفعال الكلامية"، واستبطوا – عبر الجمع بين المنطلقات النظرية والنصوص التطبيقية – أفعالاً كلامية جديدة من الأساليب الخبرية كـ: الرواية والشهادة، والوعيد والوعيد، والدعوى والإقرار، والكذب والخلف... واستبطوا أفعالاً كلامية أخرى من الأساليب الإنسانية كـ: الإنذن والمنع، والندب، والإباحة والتخيير، و التعجب، وألفاظ العقود والمعاهدات والإيقاعات ...

سأناقش في جزئي هذه المقالة: الأول والثاني، مجموعة من القضايا، يتلخص أبرزها في النقاط الآتية:

- تمهيد يوضح الإطار النظري العام للدراسة.
- تحديد مفهوم "الفعل الكلامي".
- تصنيف مبدئي عام للدرس اللغوي عند الأصوليين.
- الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الخبر" عند الأصوليين.
- الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء" عند الأصوليين.

I. القسم الأول

1. تمهيد: لم يعد التيار البنوي، في أيامنا، هو التيار الوحيد الذي يهيمن على ساحة الدراسات اللسانية، فقد أفرزت المعرفة المعاصرة نظريات ومفاهيم لغوية متباعدة في الأسس المعرفية، انبثقت عنها تيارات لسانية

جديدة منها التيار التداولي، وهو التيار الذي يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعملية، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح، والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي يُنجز ضمنها الخطاب، والبحث عن العوامل التي تجعل من "الخطاب" رسالة تواصيلية "واضحة" و"ناجحة"، والبحث في أساليب الفشل في التواصل باللغات الطبيعية، الخ... وهذه هي أهم الاهتمامات والقضايا التي تميّز "اللسانيات التداولية" عن غيرها.

ويقع المفهوم اللغوي المعروف بـ"**الأفعال الكلامية**" في موقعٍ متميّز من هذا التيار ويشكّل جزءاً أساسياً من بنائه النظري، إذ هوالركن الأول من أركان هذا المنهج والداعمة الكبرى له، باعتراف وتصريح العلماء الغربيين المؤسسين لهذا التيار أنفسهم¹، وعليه فإن البحث في هذا المفهوم هوبحث في مضغة اهتمام التداولية وأساس من أكبر أساسها. ويقاد يقع إجماع الباحثين على أن تطبيق هذا المفهوم/ الظاهرة على بعض اللغات الغربية قد حق نجاحاً في وصفها وفي رصد خصائصها التداولية، بفعل استثمارات في معالجة النقص الواقع في الدراسات البنوية وسد الخل الناجم عنها².

ونعتقد أن تطبيق هذا المفهوم التداولي على اللغة العربية وعلى الإنتاج العلمي لعلمائنا القدامي، سيسهم، أيضاً، في وصف هذه اللغة ورصد

1. انظر كلا من:

- ت. أ. فان ديك، *النص والسياق... ترجمة: عبد القادر قنيري، دار إفريقيا الشرق، دت، ص 255*
 - Quand dire c'est: François Récanati- Naissance de la pragmatique-Ppstface de - de Gilles Lane-le Seuil-Paris-1991-P185. faire-traduction
 2. أحمد المتوكل، *اللسانيات الوظيفية : مدخل نظري،* منشورات عكاظ، 1989، ص 15 وما بعدها.

خصائصها وتقسير ظواهرها الخطابية التواصلية، وسيسهم في اكتشاف وتثمين جوانب من الجهود الجبارة التي بذلها أولئك العلماء الأجلاء، وننزعم أن إجراء من هذا القبيل كان من درجا ضمن النشاط العلمي الذي قام به كثير منهم، وهذا ما يحاول هذا البحث إثباته، أو لفت الأنظار إليه على الأقل. فاللغة العربية، شأنها شأن غيرها من اللغات الطبيعية، تشتمل على طائفة من الصيغ والأدوات التي يستعملها المتكلم للدلالة على القوة الإنجازية التي يريد تضمينها كلامه كالاستفهام والتمني والإخبار والتقرير والنفي والإثبات والطلب والترجى... فكان على طوائف من العلماء العرب المهتمين بالمعاني والدلالات، ولا سيما علماء المعاني والأصوليين، أن يتعرضوا لتلك القوى المتظمة في القول بغض تحديد ما يقتضيه حال معين، و بغض ضبط الدلالة التي يريدوها المتكلم من كلامه وتحديد الغاية التي يهدف إليها.

هذا، وقد بحثت ظاهرة "الأفعال الكلامية" في تراثنا العربي ضمن "نظريه الخبر والإنشاء"، و Ashton ببحثها عدد كبير من العلماء، ومن ثم صار متعينا على من يدرسها أن يتتبع أصولها وتطبيقاتها في مؤلفات عدد من العلماء الأجلاء الذين أسسوا هذه الظاهرة في تراثنا أو عمقو البحث فيها، فمن الناحية والبلغيين الذين تعرضوا لها: عبد القاهر الجرجاني (ت سنة 471 هـ)، وأبويعقوب السكاكي (ت 626 هـ)، ومحمد بن علي الجرجاني (ت 729 هـ) وجلال الدين الخطيب الفزوي (ت سنة 739 هـ) والشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ)، ورضي الدين الإستربادي (ت 686 هـ)، وسعد الدين الققازاني (ت حوالي 792 هـ) وشرح مختصره، وغيرهم...

وقد اشتغل بالبحث في الظاهرة نفرٌ من الفقهاء والأصوليين، لذا نرى أنه من المناسب أن نتعرف على طرق تطبيقهم لها على نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، بعرض دراسة المعاني الوظيفية لتلك النصوص، وهي المعانى التي تطرأ على القول وتتغير من مقام إلى آخر، وأن نستجلِّي استثمارهم لنظرية الخبر والإشارة وتطبيقهم لما سُمِّي "الآفاظ العقود"، أي الآفاظ التي تُنشئ المعاملات والعقود والمعاهدات وما تقتضيه من تشريعات اجتماعية وسياسية مختلفة وشروطها وأحكامها. ومن الفقهاء والأصوليين الذين رجعنا إلى مؤلفاتهم: فخر الدين الرازى (ت 606 هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)، وناصر الدين البيضاوى (ت 773 هـ)، وابن رشد القرطبي (ت 595 هـ)، وأبو إسحاق الشاطبى (ت 773 هـ)، وجمال الدين الإسنوى (ت 773 هـ)، وغيرهم...

وعليه فإن ظاهرة "الأفعال الكلامية" قد بُحثت في تراثنا من قبل طوائف متعددة، غير أن البحث فيها، في تصاعيف هذا التراث الضخم، لم يكن مقصوداً ذاته ولكن قُصد به غيره¹، فأخذت الظاهرة وسيلة لا غاية، وجعلت مدخلاً لفهم علوم أخرى، وهي علوم غير لغوية في الغالب، فتوزعت الظاهرة بين فروع معرفية متعددة، وخاصة فيها علماء أجلاء إلا أنهم لم يُفردوها بالبحث والتأليف ولا قصدواها ذاتها. ونرى أن التصديق لتشكيك بعضهم فيما قدمه علماؤنا والرد عليه وتبييده هي من أقوى المبررات للبحث في الظاهرة، ولا يكون ذلك إلا بإعادة قراءتها قراءة معاصرة تمشق سلاح "المناهج الحديثة" وما أفرزته من جهاز مفاهيمي، مع الابتعاد عن التعسف

1. انظر: طالب سيد هاشم الطبطبائى، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرین والبلغيين العرب منشورات جامعة الكويت، 1994، ص: د.

في تطبيق ذلك على مفاهيم التراث تطبيقاً قسرياً، ومع إبداء التحفظ الواجب الذي يفرضه استصحابنا للوعي باستقلالية التراث العربي، فلا يجوز أن ننسى أن لهذا التراث خصائص إبستيمولوجية تجعل منه منظومة مستقلة ومتّعِّنة ومتكمّلة في تفاعل العلوم العربية الإسلامية بعضها ببعض¹.

2. تحديد مفهوم "ال فعل الكلامي": قمنا ببحث هذه الظاهرة في رحاب الإطار المفاهيمي المعاصر الذي أطلق في عصرنا "نظريّة الأفعال الكلامية" التي جاء بها الفيلسوف المعاصر ج. ل. أوستين Austin J. L. (توفي سنة 1960)²، وطورها تلميذه الفيلسوف ج. سيرل J. Searle، بإعطائهما صيغتها النموذجية النهائية³. فقد تعمق أوستين في إنجاز فلسفة دلالية تهتم بالمضامين والمقاصد التواصيلية وتحتّلّ عما عرفناه عند علماء الدلالة اللغويين، وخصوصاً البنويين، فقد كان "أوستين" يلحّ على القيمة التداولية لعبارات لغوية كثيرة تستخدم في اللغة الإنجليزية، وربما في كل اللغات. ومن الجديد الذي يخالف به الفلاسفة الكلاسيكيين، إدخاله مفهوم "القصدية" Intentionnalité في فهم كلام المتكلّم وفي تحليل العبارات اللغوية، وهو مبدأ أخذته من الفيلسوف "هوسرل" والظاهراطين، واستثمره في تحليل العبارات اللغوية. وتتجلى مقوله "القصدية"، بالخصوص، في الربط بين التراكيب اللغوية

1. من الباحثين العرب المعاصرين، الذين يصرّون على خاصية "الاستقلالية الإبستيمولوجية والمنهجية" لتراث العربي الإسلامي، نذكر: د. طه عبد الرحمن، ولاسيما في كتابه: تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز القافي العربي، الدار البيضاء، ط2، دت، ص 244 وما بعدها

2. Quand dire c'est faire – traduction française de : Gilles Lane- Le Seuil- Paris- 1991

3. من كتبه التي اعتمدناها في هذه الدراسة: John SEARL- Sens et expression – traduction française et préface par . Joëlle Proust- les Editions de Minuit – Paris- 1982 :

ومراعاة غرض المتكلم والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مستوف للأبعاد التداولية للظاهرة اللغوية.

وبالرجوع إلى ما كتبه الفيلسوفان ج. ل. أوستين وتلميذه ج. سيرل حول هذا المفهوم اللغوي الجديد، فإن "الفعل الكلامي" يعني: التصرف الإرادي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، فهو، من ثم، الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال، والتعيين، والإقالة، والتعزية، والتنهئة... فهذه كلها "أفعال كلامية".

إذا طبقنا هذا المعنى على اللغة العربية فإن "المعاني والإفادات" التي تستفاد من صيغ التواصل العربي وألفاظه: كمعاني الأساليب العربية المختلفة، خبرية كانت أم إنسانية، ودلالات "حروف المعاني" و"معاني الخوالف"، وأصناف أخرى من الصيغ والأساليب العربية... هي التي تمثل نظرية "الأفعال الكلامية" في التراث العربي وتجيب عن السؤال المتعلق بمفهوم الفعل الكلامي كما يتصوره المعاصرون... ولذلك يصح أن تعد تلك المعاني والمقاصد التواصلية "أفعالاً كلامية" في منظورنا، باعتبارنا لا ننظر إليها على أنها مجرد "دلالات ومضامين" لغوية، وإنما هي، فوق ذلك، "أغراض إنجازية" ترمي إلى صناعة أفعال وسلوكيات مؤسساتية أواجتماعية أوفردية بالكلمات، والتأثير في المخاطب: بحمله على فعلٍ أوترك، أودعوه إلى ذلك، أوتقدير حكم من الأحكام، أوتوكيده، أوالتشكيك فيه، أوتفيه، أووعد المتكلم للمخاطب، أووعيده، أوسؤاله واستخاره عن شيء... أوإبرام عقد من العقود، أوفسخه... أو مجرد الإفصاح عن حالة نفسية معينة... فمن منظور "نظرية أفعال الكلام" لا تكون اللغة مجرد أداة للتواصل أوللتعبير عن الفكر، وإنما هي أداة لتغيير العالم وصناعة أحدهاته والتأثير فيه.

وعليه فسيكون مطلبنا في هذه الدراسة أن نتعرف على المسائل التطبيقية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث العربي الإسلامي (ونخص حقولاً معرفياً محدداً هو: علم أصول الفقه)، وهي الظاهرة التي درست ضمن "نظريّة الخبر والإنشاء"، وما انجر عنها من مفاهيم جديدة تتمثل في اكتشاف العلماء العرب المسلمين لأفعال كلامية "جديدة منبثقه" عن تلك "الأفعال الأصلية" المعروفة لدى المعاصرين، وأن نتعرف على كيفية استثمار معطياتها عند علمائنا، وذلك في إطار رؤية تكاملية للتراث العربي، الرؤية التي تؤمن بالتكامل الإبستيمولوجي والمنهجي بين فروع هذا التراث، ومن ثم ترى ضرورة الربط بين منتجات هذا التراث العزيزة المتشعبة ببعضها البعض. ونريد، في هذا المقام تحديداً، التعرف على استثمار "معاني الخبر والإنشاء" على العلوم العربية، من خلال علم هام، هو علم أصول الفقه، كما قلنا، فقد استفاد هذا الفرع المعرفي من "علم المعاني" ووظف معطياته واستثمرها في دراسة النصوص الشرعية، ولا سيما القرآنية، وكان ذلك ضمن الرؤية التداولية، وقد عادت تلك الممارسات التطبيقية بفائدة علمية معتبرة على علم المعاني نفسه، فقد خدمت مساهمات أصحاب هذا العلم، أعني بالأصوليين، هذا الفرع البلاغي وعمقت مفاهيمه ووسعته آفاقه.

3. **تصنيف مبدئي عام للدرس اللغوي عند الأصوليين:** نوضح أنه لا تعنينا، في هذا المقام، المباحث الفقهية والأصولية لذاتها، ولكن تهمنا الاعتبارات اللغوية التداولية، التي اتخذها الأصوليون المسلمون أداة ومدخلاً لتوبيخه دلالة من الدلالات في نصوص القرآن والسنة أو استبطاط حكم من الأحكام.

ولما كانت الاعتبارات اللغوية في البحث الأصولي كثيرة متعددة المنافي فقد رأينا أن نصنفها مبدئيا في ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: وهو الذي يتناول القضايا الدلالية الصريحة في كتب الأصوليين، وأمر هذا النوع يسير لوضوحه، ولتعبير العلماء عنه صراحة، وعدهم له فصولا في أمهات الكتب الأصولية، ويتمحور هذا النوع حول القضايا الدلالية المتعلقة بآلفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كالبحث فيما يدل عليه سياق الخطاب من إيماء وإشارة وتتبّيه وفحوى ومفهوم... وأمثال ذلك من المسائل التي فاتت علم النحو وحفل بها علماء المعاني والأصول. ويضاف إلى ذلك الظواهر والعلاقات الدلالية في نصوص القرآن والسنة، والتي يحكمها قانون التقابل، كذلك التي وضعوها تحت عناوين: العام والخاص، والمقييد والمطلق، والمحكم والمتشبه، والمحمل والمفصل... الخ. وهذا النوع من البحث اللغوي هو أقرب ما يكون في مستوى الإجرائي، إلى المنهج البنوي الحديث.

- النوع الثاني: ويشمل القضايا والمسائل النحوية كما تصورها الأصوليون، وخالفوا بها آراء النحاة المعتادة أو وافقوا، واهتدوا إلى كثير من الحلول الموقفة والناضجة لبعض المسائل النحوية، ولا سيما تلك التي فاتت النحاة، وقد اعتبر بعضهم نحو الأصوليين هذا نحودللة¹، وقد بحث فيها بعض المعاصرين، من أبرزهم د. مصطفى جمال الدين².

- النوع الثالث: والذي قلما يعني به الدارسون، وهو ما يمكن تسميته "المنحنى التداولي في البحث الأصولي"، ونعني به كيفية استثمارهم للمفاهيم

1. مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، المكتبة الوطنية، بغداد، الرقم: 1485، السنة 1980.

2. نفس المرجع، ورقة 305.

والمقولات التداولية، كـ"نظريّة الأفعال الكلامية" التي بحثوها ضمن نظرية الخبر والإنشاء، أثناء بحثهم عن الدلالات وعن الطرق التي يتخذها النص لإفادة معنى أو لصناعة أفعال دينية – فردية كانت أم اجتماعية – بالكلمات، وكيفية تعاطيهم للأساليب اللغوية، والأغراض الإبلاغية التواصلية المنبثقة عنها، وقد توصل الأصوليون إلى "اكتشاف" و"وضع" "أفعال كلامية فرعية جديدة منبثقة" عن الكلامية الأصلية، كما قلنا آنفاً، لم يتعرض لها المعاصرون، إذ لم تعرفها الثقافة الغربية المعاصرة*.

ويبدو أن الأصوليين، من هذه الجهة التداولية، قد استأنروا بالبحث فيما فرط فيه كثير من النحاة، وذلك من جراء فهمهم لطرق تأليف الكلام وأوجه استعماله وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي معاني متعددة، ومن ذلك بحثهم في ظاهرة الأفعال الكلامية (ضمن نظرية الخبر والإنشاء)، وكمراعة قصد المتكلم وغرضه، وكمراعة السياق اللغوي وغير اللغوي وتحكيمه في الدلالات... الخ. بل إن البحث الأصولي قد "يفضل في بعض جوانبه ما قدمه علم المعاني"١.

وإذا كان النوعان الأول والثاني من الاعتبارات اللغوية معروفيَن، إلى حد ما، بفعل بحث بعض المعاصرين فيهما، فإن "الاعتبارات التداولية" بقيت مجهولة لم يحط عنها اللثام، ولم تُولِّ العناية التي تستحق، وهو ما نسعى إلى بحثه في هذه الصفحات، قصد الوقوف على "الأفعال الكلامية المنبثقة" التي تمت صياغتها من جراء تطبيق نظرية الخبر والإنشاء، ومن ثم يسهل علينا

*. نشير إلى أنه قد يكون لاختلاف اللغات والتقاليف دور في تحديد الأفعال الكلامية وتصنيفها.

1. نفس المرجع، ورقة 304. نقول ذلك ولا نوفق على صيغة التعريم المفرط التي يعبر بها، أحياناً، د. مصطفى جمال الدين، إذ نعتقد أن من النحاة من بحث بعض هذه "الظواهر المعنوية" يقدر ما يسمح به مجال بحثه.

تصور بعض المسائل التداولية التي بحثها الأصوليون، تتنزلا لنظرية الخبر والإنشاء، وتطبيقا لها على موضوع بحثهم الخاص، فقد كان الأصوليون من خير المطبقين لهذه النظرية في تراثنا.

ولا ينبغي أن يُفهَم من لفظ "التطبيق" هنا أن الأصوليين كانوا مجرد متفعلين بفكر غيرهم من العلماء، ومجرد مستهلكين لمنجزات غيرهم، بل الواقع أنهم كانوا مستقليـن، في كثير من الأحيان، بآراء مبتكرة، ومبدعين لفـكر لغوي أصيل، كما تـشـهد آراؤهم وتحليلـتهم التي سـتـنـعـرـفـ عـلـىـ بعضـهاـ فيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ،ـ أـمـاـ مـسـأـلـةـ "ـالـثـائـرـ وـالـتأـثـيرـ"ـ فـوـارـدـةـ بـيـنـ عـمـومـ عـلـمـائـاـنـاـ الـقـدـامـيـ،ـ فـقـدـ تـأـثـرـ الأـصـولـيـوـنـ بـغـيرـهـمـ كـمـاـ أـثـرـواـ فـيـ غـيرـهـمـ،ـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـلـغـوـيـةـ وـفـيـ غـيرـهـاـ،ـ دـوـنـ أـنـ يـقـعـ النـكـيرـ عـلـىـ أـيـ مـنـهـمـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ،ـ فـالـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ يـشـكـلـ مـنـظـومـةـ مـعـرـفـيـةـ مـتـكـالـمـةـ.

4. الأفعال الكلامية المنبقة عن "الخبر" عند الأصوليين: سنعرف في الفقرات الآتية كيف استثمر الأصوليون (وبعض المتكلمين) مفهوم "الأفعال الكلامية" - ضمن الأسلوب الخبري - في تحليلهم للنصوص الدينية، فنشأت من جراء هذا التفاعل بين البعد النظري والبعد التطبيقي ظواهر أخرى من تلك الأفعال، منبقة عن الأسلوب الخبري، فربطوا بين الخبر وبين غيره من التجليات الأسلوبية المكتشفة في مجال بحثهم الخاص، مثل الشهادة والرواية، والدعوى والإقرار، والوعد والوعيد...الخ، وهي الظواهر الخبرية التي لخصها شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) في قوله: "الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر..."

فما الفرق بين هذه الأخبار؟¹، ومن ثم طبقوا عليها قوانين "الخبر"، كما بُحث في حقل علم المعاني مع مراعاة سياقاتها وأغراضها المختلفة، وأضاف إليها القاضي عبد الجبار المعتزلي(ت. سنة 415 هـ) أصنافاً أخرى من الأفعال الكلامية، أهمها "الوعد والوعيد"²، مع ملاحظة أنهم سلكوا مسلكاً تداولياً في تحليل هذه المسائل ومناقشتها، وبيان هذا بعد الدراسي في دراساتهم من أهم ما نركّز عليه في هذا البحث.

ولم يكن استثمار الأسلوب الخبري مقتضراً على هذه الجوانب، بل تعداها إلى التقسيم، فأثر في بعض التقييمات التي أتى بها الفقهاء والأصوليون في بحثهم للنصوص وأقضائها الشرعية، كتقسيم سيف الدين الأيدي الآتي:

تقسيم الأيدي: تأثر سيف الدين الأيدي (ت 631 هـ) بقسمة العلماء المتقدمين عليه للخبر، فقد قسم الجاحظ (ت 255 هـ) الخبر إلى قسمين حسبما أورده سعد الدين الفقازاني³، ورأى أن كلاً منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب معيار تصنيفي مزدوج اعتمدته الجاحظ هو:

- مطابقة الواقع

1. القرافي (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بـ"كتاب الفروق"، تج: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2001، ج 1، ص 74.

2. القاضي عبد الجبار الأسد أبيادي المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تج: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988، ص 135.

3. انظر: سعد الدين الفقازاني، المختصر في شرح تلخيص المفتاح للفزوني (ضمن شروح الترخيص)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1944، ج 1، ص 40، 41.

- واعتقاد المخبر (أو قصده)

ما نريد إضافته إلى ذلك؛ أن سيف الدين الأمدي قد تأثر بقسمة الجاحظ الثالثية، واستدل بها على تقسيماته لبعض الأحكام، محدداً هويتها ومراتبها الشرعية، ولكنه لم يتماه معها ولم يقل تقليداً مطلقاً، بل انطلق من نفس الاعتبارات التداولية وأسس عليها أنواعاً من التقسيمات الجديدة، فجنج، في بحث معنوي مطوق، إلى تقسيم الأخبار "المتعلقة بالآثار النبوية الشريفة" ثلاثة قسمات:

- القسمة الأولى: الخبر الصادق هو المطابق للواقع، والكاتب غير المطابق.
- القسمة الثانية: ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

- القسمة الثالثة: الخبر المتواتر وخبر الآحاد.¹

نلاحظ أن هذه القسمة الثالثة متأثرة، في الأساس، بالاعتبارات التداولية، ومن ذلك مراعاة الأمدي لـ"علاقة الكلام بالواقع الخارجي" في القسمة الأولى متجلياً في مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته له، ومنها مراعاته مسألة "الكثرة والقلة" (التواتر/الآحادي) في رواية الخبر كما في القسمة الثالثة. وهذه الفكرة - أي مراعاة القلة والكثرة في رواية الأخبار وتوثيقها - هي بمعايير المعاصرين - مندرجة على ما يبدو، ضمن "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول"، فخبر الآحاد - وهو الذي يرويه فرد واحد أو أفراد قليلون - ليس في قوة الخبر الذي يرويه العشرات (أو المئات) من

1. سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج2، ص10.

الناس، مع أن كثيرا من الأصوليين والفقهاء حسبما روى الشيرازي، لم يشترطوا للمتواتر عددا محصورا¹.

وتدرج تلك الأخبار بأنواعها كلها ضمن صنف "التقريريات" (Assertifs) بلغة الفيلسوف سيرل، و"الغرض المتضمن في القول" لهذه المجموعة الكلامية هو "التقرير"²، والذي أوضح سيرل مفهومه بأنه "إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به"³.

5. أهم الظواهر الكلامية المنبثقة عن "الخبر"

أوردنا في فقرة سابقة نص شهاب الدين القرافي، الذي صرّح بأصناف كلامية كثيرة "مشابهة أسلوبياً" للخبر، ولكنها مختلفة عنه في "الغرض والمقصد"، وذلك في قوله: "الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر"⁴، وقد أدت به ملاحظته الدقيقة إلى التمييز بين هذه الأصناف، تمييزا ي يقوم على أساس تداولي في معظم الأحيان، قلما نجده عند غيره من العلماء، وبيان ذلك فيما يلي:

أ. **الشهادة والرواية:** فقد اعتبر بعض الأصوليين - وخصوصا شهاب الدين القرافي، ن克拉 عن محمد بن علي المازري (536-453 هـ) وهو أحد فقهاء المالكية - كلا من "الشهادة" و"الرواية" خبرا، ولكنهما يفرّقان بينهما بصرامة تداولية ملحوظة، بل إن القرافي يرى أن "الضرورة داعية لتمييزهما" ⁵ والفرق بينهما عند هذين الفقيهين من جهتين:

1. شرح اللمع مج 2، ص 584.

2. John SEARLE – Sens et expression- P 52

3. Ibid. p 52

4. شهاب الدين القرافي، كتاب "الفروق"، ج 1، ص 74

5. شهاب الدين القرافي، نفس المصدر، ج 1، ص 74

- جهة "نوع المخبر عنه"، فإن كان "المخبر عنه" أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو "رواية"، وإن كان "المخبر عنه" معيناً خاصاً فهو "شهادة"¹
- جهة السياق الاجتماعي العام "الرسمي" أو "غير الرسمي"، فإذا كان في مقام غير رسمي فهو رواية، أما إذا كان في هيئة رسمية كأن يكون أمام القاضي، مثلاً، فهو شهادة، ويرى القرافي أن الشهادة "يشترط فيها الذكورة والحرية، وعدد معينٍ من الشهود... بخلاف الرواية²
- وتأسيساً عليه يقرر القرافي - نفلاً عن المازري - أن الخبر، في تموقعه بين الرواية والشهادة³، يتقلب بين ثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية:

 1. رواية محضة كالأحاديث النبوية الشريفة.
 2. شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم.
 3. مركب من الشهادة والرواية، وله صور عديدة (منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان... !)

والأساس التمييزي الذي يقوم عليه التفريق بين هذه الأنواع هو، "الآثار المترتبة عن الخبر والمتعلقة بالمحبر عنه"، والذي تعود آثاره إما على "عموم"، وإما على "خصوص"، وهو أساس تداولي، ولم نجد ما يعادله معادلة تامة في معايير سيرل والمعاصرين، ولكن يبدوأنه ذوصلة بما سماه ج. سيرل: "نمط الإنجاز" (Mode of achievement)⁴ ومفهومه عنده أن

1. الفروق، ج 1، ص 74

2. نفس المصدر، ص 74

3. وقد ذكر القرافي أنه نقل هذا التقسيم عن أستاذ المازري، انظر: الفروق، ج 1، ص 76.

4. انظر: John SEARL- Sens et expression – traduction française et préface par Joëlle Proust- de Minuit – Paris- 1982 P 82

توفر شروط إنجازية معينة يغير من "هوية الفعل الكلامي" ويكيفه بطابع خاص. ومن الأمثلة التي توضح ذلك، كما مثل سيرل، شخصان يرويان خبرا، لكن أحدهما يرويه بوصفه شاهدا في المحكمة، والآخر يقدمه على أنه خبر عادي، فالأول يعطي خبرا ويؤدي به شهادة، بينما الثاني خبره مختلف.

والفرق بين تحليلي سيرل والقرافي من جهتين:

- أن سيرل يضيق حركة هذا "الفعل الكلامي" ومجاله، فيربط مفهومه بمجال ضيق، هو "كيفية" أداء الشهادة أو "طريقة" نقل الخبر، اللتان تجمعهما مصطلحه "نمط الإنجاز".

أما القرافي فيوسعه، مضيفا إليه ما أطلقنا عليه "الآثار المتعلقة بالخبر وبنوع المخبر عنه".

- أن سيرل يدع الخبر العام دون تسمية و يكتفي بالقول "خبر عادي"، أما القرافي فيذكره باسمه المتعارف عليه عندهم وهو "الراوية".

انتقال "الشهادة" من الخبرية إلى الإنسانية: غير أن القرافي لا يسلم بأن جميع أنواع "الشهادة" هي من صنف الخبر، بل يفرق تقريبا حاسما بين "الشهادة والخبر"، مستخدما قرينة تداولية يمكن تسميتها بـ: "قرينة خصوصيات الورود أو الاستعمال"، أعني وقوعهما في مقامات مختلفة ومواطن تواصلية، تقتضي واحدا دون الآخر، فمن المقامات ما يقتضي الشهادة دون الخبر، ومنها ما يقتضي الخبر دون الشهادة، فالشهادة عنده مبادلة للخبر العادي، من جهة "أنها لا تصح بالخبر البة ولا بالوعد¹، ولوأن

1. الفرق، ج 4، ص 1189.

المتكلم قال أمام القاضي: "قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا، لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع، فالمستقبل وعد، والماضي كذب¹، فالمعيار الذي يحكم الفرق بين الأمرين هوأن درجة من الرسمية تقتضيها الشهادة، وليس تلك "الرسمية" من مقتضيات الخبر، ونسجل، من قراءتنا لهذا النص، صرامة القرافي في استخدام هذا المعيار.

ومن مواطن التشابه بين سيرل والقرافي، أن كليهما يلح على حقيقة واحدة، عبّر عنها القرافي بقوله: "اقتضاء الشهادة إنشاء الخبر (أي في الحال)، وسماها سيرل "نمط الإنجاز" (Mode of Achievement)، وأما الفرق - في التغير الذي يلحق "الفعل الكلامي" - بينهما فهو الفيلسوف الأمريكي المعاصر يعده فرقا إنجازيا، لا يغير من هوية الفعل الكلامي وطبيعته، ولكن يؤثر في "قوته الإنجازية"، أما القرافي فيرى أنه يغير من دوره في "الإفادة"، ومن ثم في التأثير في الأحكام، أي يؤثر في طبيعة الفعل الكلامي نفسه فيكون تارة "رواية"، وتارة "شهادة"، وتارة "خبرًا"، وعلى الرغم من التقارب بين الرؤيتين فإنه يبدواًن رؤية القرافي الفقيه كانت، في هذه النقطة، أوغل في التداولية من رؤية الفيلسوف سيرل.

ويذهب القرافي إلى أبعد من هذا، حين يدقق في هوية هذا الفعل الكلامي الذي هو"الشهادة" ، فيصر على تمييزه عن كل من "الخبر" و "الرواية" ، و يجعله قريبا من الإنشاء، موضحا أنه لا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد، فالخبر فيما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه، بل لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقعية

1. نفس المصدر، ج4، ص 1189.

المشهد بها، والإنشاء ليس بخبر، ولذلك لا يتحمل التصديق والتکذيب¹، وتعبير "إنشاء الإخبار" مخالف لتعبير "الإخبار عن الإنشاء"، وهو جميما من المصطلحات التي تعبّر عن نوع من الأفعال الكلامية، يصنف في أحد النمطين الأسلوبيين بالضرورة، إذ ليس لهما ثالث، وهو اصطلاح لم ينفرد به القرافي، بل وجدها من العلماء العرب من يستعملون مثل هذا الاصطلاح، على صنف من الأفعال الكلامية(وهي عندهم مقاصد وإفادات إنجازية)، فلقد وجدها الدسوقي، مثلا، يصرّح بأن هناك فعلاً كلامياً سماه "إخباراً عن التمني"، وفعلاً آخر سماه "إخباراً عن الاستفهام"²، وهكذا، مما يندرج ضمن الاستفهام الاسمي، والإخبار عن التمني" هو خبر، وكذلك يقال في "الإخبار عن الاستفهام" ، فهو خبر، أما "إنشاء الخبر" فهو إنشاء، لأنّه إيجاد لنسبة خارجية بواسطة النسبة اللغوية، ومن ثم يكون بين التعبيرتين فرق كبير، بناء على "قصد" المتكلّم... وقد كان العلماء العرب عموماً محكومين بـ "الرؤى المقاصدية" ، في تتميطهم للجملة العربية، وبيان أغراضها التوأصلية الإنجازية.

1. نفس المصدر، ج 4، ص 1190، والتأكيد من عدنا

2. محمد بن عرفة الدسوقي، شرح الدسوقي على مختصر الفقازاني، (ضمن شروح التلخيص)، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي منشورات دار الحكمة - قم (إيران)، دت، ج 2، - ص 238.

وقد بنى القرافي رؤيته هذه على تصوره للفروق بين الخبر والإنشاء، والتي بلغت عنده أربعة وجوه نجتزي منها بوجهين:

- الأولى: أن الإنشاء سببٌ لمدلوله، والخبر ليس سبباً لمدلوله، فإن العقود سببٌ لمدلولاتها بخلاف الأخبار.

- الثانية: أن الإنشاءات تتبعها مدلولاتها، والأخبار تتبع مدلولاتها وتبعية مدلولات الإنشاء للإنشاء تحمل على أن بعض الأفعال الكلامية كالطلاق والملكية، مثلًا إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما أن الخبر تابع لمخبره... فقولنا: "قام زيد"، تبعُ لقيامه في الزمن الماضي، وقولنا: "هو قائم" تبعُ لقيامه في الحال، وقولنا: "سيقوم" تبعُ لتقرير قيامه في المستقبل¹

ويوضح القرافي أن هذه التبعية "ليست تبعية في الوجود، وإنما صدق ذلك إلا للماضي فقط، فإن الحاضر مقارن، فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فكان متبعاً لا تابعاً² وتكون حصيلة هذا الإيضاح النظري أن مصداق الخبر في الواقع الخارجي سابق عليه، وأن مصداق الإنشاء في الواقع الخارجي لاحق له، ولا شك في أن هذه الرؤية تتفق مع معيار من معايير التمييز بين الأسلوبين، وهو ما نسميه معيار "إيجاد الإنشاء لنسبته الخارجية دون الخبر".

الصيغة اللغوية لفعل "الشهادة" مقارنة بغيرها من صيغ العقود³

1. الفروق، ج 1، ص 96

2. نفس المصدر، ج 1، ص 96.

3. وهو ما يعبر عنه بعض المعاصرین بـ "قرينة الصيغة" وهي من "القرائن лингвистическая". انظر: تمام حسان اللغة العربية معناها وبناتها، ص 192

قد يتحول "ال فعل الكلامي الشهادي " إلى إنشاء صريح، فيصير مقابلًا وقسيماً لظواهر كلامية ثلاثة هي: "الخبر"، و"الرواية"، و"الإخبار عن الإنشاء" ، فيكتسب صفة "الإنسانية" ، ويعامل معاملة الإنشاء عند القرافي، فإذا قال الشاهد: أشهد عنك أيها القاضي بهذا... كان إنشاء ، ولو قال: شهدت... لم يكن إنشاء¹ ، وكل هذا بسبب الصيغة اللغوية التي تعبّر عن " فعل الشهادة" ، وهي ميزة ليست خاصة، فيما يبدو، بهذا الفعل ، لأن القرافي يقرر أن أفعالاً كلامية أخرى، مثل " فعل البيع" و" فعل الطلاق" ، تؤثر صيغها في إيقاعها الإنجاري ، ومن ثم لا يقول بتوحيد صيغ الأفعال الكلامية، كما يذهب إليه أوستين وغيره من المعاصرین ، وكما وضع له هذا الأخير بعض القواعد المسطورية، فيقرر القرافي أن العكس يقع في " الفعل البيعي" ، مبدياً الإيضاح الآتي: "وعكسه في البيع" ، لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعد بالبيع في المستقبل ، ولو قال: بعثك ، كان إنشاء للبيع، فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي ، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل ، نحو: أنت طالق ، وأنت حر... ولا يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل ، ولو قال : أنا شاهد عندك بهذا وأنا بائعك بهذا... لم يكن إنشاء.²

ومن المناسب أن نذكر هنا، من فوائد هذا النص، ما يساعد على تصور بعض الأبعاد والخصائص التداولية لمباحث علماء أصول الفقه، ممثلين في نموذج جيد هو شهاب الدين القرافي، ونعتقد أن ذلك مما يؤيد

1. نفس المصدر، ج4، ص 1190

2. المصدر السابق، ج4، ص 1189.

إثبات وجود هذا البُعد من البحث التداولي في تراثنا، وأعني به "البحث في" "الأفعال الكلامية":

* أن "الصيغة اللغوية" لا تكون دائماً وفي كل السياقات معياراً للتمييز بين الإنشاء والخبر، بحكم اختلاف الصيغة بين الأخبار نفسها فيما بينها من جهة، وبين الإنشاءات نفسها فيما بينها من جهة أخرى. وبذلك اختلفت العربية عن غيرها من اللغات الأوروبية كاللغة الإنجليزية مثلاً، كما وصفها الفيلسوف أوستين¹.

* أن القرافي، بوصفه نموذجاً متميزاً لعلماء الأصول، يعتبر التلفظ بلفظ البيع (بصيغة مخصوصة) "إنشاء" للبيع، والتلفظ بلفظ الطلاق (بصيغة مخصوصة) "إنشاء" للطلاق، والتلفظ بلفظ الشهادة (بصيغة مخصوصة) "إنشاء" للشهادة، فتصير "الشهادة" من ألفاظ "العقود والإيقاعات" والتي نصنف - بناء على أراء كثير من علماء التراث وعبر هذا المنظور الوظيفي/التداولي - متقلبة بين الخبر و "الإنشاء غير الظبي" بحسب السياقات والمقامات المختلفة.

* أن صيغة "الفعل الكلامي البيعي" هي بعثك بصيغة الماضي، ولا تصح بالمضارع، ولا بصيغة "فاعل"، ولونطق البائع بإحدى هاتين الصيغتين لكان وعداً بالبيع لا بيعاً، أولكان مخبراً عن بيع تم في الماضي.

* أن صيغة "الفعل الكلامي الشهادي" هي أشهد بصيغة المضارع، ولا تصح بالماضي، ولونطق بها ل كانت خبراً، والشهادة إنشاء، ولا يصح أداؤها بالخبر.

* لم يتحدث القرافي عن الشادة بصيغة "فاعل" أو (فعيل شاهد- شهيد)، وهذا المسكون عنه جدير بالبحث، ويبدوأن " فعل الشهادة" بهذه الصيغة ينعقد في التصور الأصولي، فيدرج ضمن "الأفعال المتضمنة في القول، ويصنف "الإيقاعيات" بمفهوم سيرل.

وبمصطلحات سيرل يكون " فعل الشهادة" - كما تصوره القرافي والمازري - فعلاً كلامياً أيضاً، حتى وإن أخرجناه من حيز " الخبر" وأدخلناه في حيز "الإنشاء"، فهو فعل كلامي لا يفقد هذه الهوية سواء أكان خبراً أم إنشاء، غير أنه في صنف "الإيقاعيات" إذا كان إنشاء، ويكون حينئذ مكافئاً لإنجازياً لفعل الطلاق أو البيع، وإن اختلف عنهما من بعض الجهات: كالصيغة اللغوية، ويندرج في صنف "التفريقيات" إذا كان خبراً.

ب. الدعوى والإقرار: وكتقريفهم بين "الشهادة" و "الرواية" والخبر فرق المتكلمون والأصوليون العرب بين "الدعوى والإقرار" ، "ف" الدعوى خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره¹، أما الإقرار" فهو خبر يتعلق بالمخبر ويضر به وحده². وبمعايير سيرل تعود التفرقة بين الأمرين هنا أيضاً إلى "نمط الإنجاز" كما هو ظاهر.

ويلاحظ شدة الشبه بين "الإقرار" و "الشهادة" ، إذ الإقرار أيضاً شهادة والفرق بينهما عندهم أن "الإقرار" شهادة على النفس، و "الشهادة" شهادة على الغير .

1. نفس المصدر، ج 4، ص. 1191.

2. نفس المصدر، ج 4 ص. 1191.

ج. الوعد والوعيد: وقد اعتبر القاضي عبد الجبار المعتزلي (المتوفي سنة 415 هـ) أن "الوعد" والوعيد" كليهما من الأخبار، و"الوعد" عنده هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير، أو دفع ضرر عنه في المستقبل، وأما الوعيد فهو" كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل³"، ويشترط القاضي عبد الجبار في الصنفين معاً أن يكونا في المستقبل، لأنه إن نفعه في الحال أو أضره مع القول لم يكن واعداً ولا متوعداً⁴.

وقد صرخ السيوطي أيضاً بأن من أقسام الخبر" الوعد والوعيد" ، لكنه أشار إلى أن في "كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء"¹، وكذلك صرخ السبكي، ولكنه أضاف بأنه إن كان من الإنشاء فهو من الإنشاء غير الظاهري². فنلاحظ عدم مجادلة السبكي لابن قتيبة، وترك مناقشته له، مما يوحي بأنه لا يعارض في أن يكون الوعد "إنشاء" ، لكنه يصر على أنه من "الإنشاء غير الظاهري" .

وبيدوأن القاضي عبد الجبار هو من تزعم القول بعد" الوعد والوعيد" من الأخبار، ثم تبعه بعض المتكلمين³، وهذا الأسلوبان يتفقان عنده؛ في أن مضمونهما فعل مستقبلي للمتكلم، ويفترقان في النتائج والآثار المترتبة على كل منهما، إذ أن الفعل الأول فيه نفع للمخاطب، والثاني فيه ضرر له.

3 . القاضي عبد الجبار شرح الأصول الخمسة، ص 143/135.

4 . نفس المصدر، ص 135.

1 . الإنقان، ج 2، ص 77.

2 . بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ضمن شروح التلخيص ج 2، ص 237

3 . انظر : طالب هاشم الطبيطاني، نظرية الأفعال الكلامية.....، ص 72.

وكفرقة القرافي، قبل حين، بين "الخبر والشهادة" نجده أيضاً، يفرق بين "الوعد والشهادة"، موضحاً أن من أوجه الفرق بينهما أنه "لو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينار عن يقين مني وعلم في ذلك، لم تكن هذه شهادة، بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد¹.

ومن المخالفين للقاضي عبد الجبار في "خصائص الوعد" ومفارقته للخبر العادي - غير ابن قتيبة وبهاء الدين السبكي في أحد رأيه - شهاب الدين القرافي، ففي سياق المفاضلة بين الأقوال المختلفة يرى أن "الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعود إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب²، لكننا نجد في كلامه غموضاً إن لم نقل تناقضاً، فقد وجده يؤكّد أن وعد الشرائع ووعيدها "ما يقبل الصدق والكذب، وهي دائمًا صادقة، لأن الله تعالى يخبر عن معلوم، وكل ما يتعلق به العلم يجب مطابقته، فيكون الوعود بها خبراً صادقاً³، أما وعد البشر فأمرها مختلف، فالواعد إنما ألزم نفسه أن يفعل.... مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لا يقع، فلا تكون المطابقة وعدها معلومين عنده ولا وافعين، فانقيباً (الصدق والكذب) بالكلية وقت الإخبار⁴، فمن جهة نراه يصرح بعدم قبول "الوعد" و "الوعيد" للصدق والكذب ونراه، من جهة ثانية، ينسب جواز الصدق والكذب للوعود الإلهية والبشرية على السواء !

1. الفروق، ج 4، ص 1189.

2. الفروق، ج 1، ص 75.

3. نفس المصدر، ج 4، ص 24.

4. نفس المصدر، ج 4، ص 24.

وأما بمعايير سيرل فيكون الفرق بين "الوعد والخبر" ليس في "شرط المحتوى القضوي، ولكن في" الغرض المتضمن في القول، وأما الفرق بين الوعد العادي الذي يشبه الكلام الخبري كما أوضح القاضي عبد الجبار بأنه "يخبر عن وقوع الفعل منه مستقبلاً عن إيقاع الفعل منه مستقبلاً" قلت الفرق بينهما بمعايير سيرل هو في معيار "درجة الشدة" للغرض المتضمن في القول.

الكذب والخلف: وكما فرق القاضي عبد الجبار بين "الوعد والوعيد" فرق أيضاً بين "الكذب" و "الخلف"، فالكذب هو "كل خبر لوكان له مخبر لكان مخبره لا على ما هو به¹، أما الخلف فهوأن يخبر أنه يفعل فعلًا في المستقبل ثم لا يفعله². وعلى هذا التحديد يكون الخلف متعلقاً بـ "الوعد"، وأما الكذب فخبر عادي لا يطابق مخبره.

ولكننا نلاحظ أن "الكذب والخلف" مختلفان من جهة أخرى: فـ "الكذب" فعل كلامي محض، سواء أكان خبراً أم إنشاء، بينما الخلف فعل أو سلوك عام، قد يكون بالكلام أو بغير الكلام، فمن وعد بـ لا يحضر ثم حضر، يكون فعله "غير كلامي"، وأما من وعد بـ لا يتكلم ثم تكلم ففعله فعل "كلامي"، فالثاني مندرج ضمن "الأفعال الكلامية"، أما الأول فليس مندرجًا بينهما، وهكذا نرى أن الخلف يختلف عن الكذب أيضًا من هذه الجهة.

وأما سيرل والتداوليون المعاصرون فلن نجد، فيما اطلعنا عليه من كتبهم، حديثاً مستقلاً عن "الكذب والخلف" باعتبارهما فعلين كلاميين

1. نفس المصدر، ص 135.

2. نفس المصدر، ص 135.

مستقلين، مع أنهما يندرجان في روح نصوص علمائنا القدامى، ضمن الأفعال الكلامية، بآية ترتب وانعكاس مواقف وأعمال اجتماعية ومؤسساتية عن هذين الصنفين من الأفعال، ولا نستثنى إلا ما كان من حديث سيرل عن "الوعد غير المخلص" ¹. Promesse non-sincère

النفي: ومن الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأصلية من جراء تطبيق ظاهرة الخبر عند علماء الأصول "النفي"، و منزلته عندهم متأتية من كونه: "شطر الكلام كله"²، لأنه قسم الإثبات في الخبر، ولذلك عرف فخر الدين الرازى (ت 606 هـ) الخبر بأنه: "القول المقتضى بصرىحة نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أوبالإثبات"³، وقد تقطن الفخر الرازى إلى التعريف المنطقى مبكرا، وأخذه عنه من بعده بعض العلماء؛ مثل جلال الدين السيوطي وغيره⁴. ووروده في "الظواهر الكلامية" راجع إلى أن نفي الشيء عن الشيء قد يكون بكونه لا يمكن منه عقلا، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه، فنفي الشيء عن الشيء لا يستلزم إمكانه⁵.

وأما من جهة بحثهم في خصائصه التركيبية البنوية فيبدو أن الفقهاء والأصوليين قد استثمروا "نظريّة النظم" ، للإمام عبد القاهر الجرجاني في تحليل الدلالات التركيبية كما ذكرها عبد القاهر، إذ صرخ الزركشي بـ "أن

1. Searle-Les actes de langage 104.

2. بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص 377.

3. فخر الدين الرازى، نهاية الإنجاز في درالية الإعجاز، تتح: بكرى شيخ أمين، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، ط 1، 1985، ص 149.

4. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تتح: محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا/بيروت، 1988، ج 3، ص 229.

5. فخر الدين الرازى، المحسن في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1988، ص 149.

المنفي هوماولي أداة النفي¹، فإذا قلت: ما ضربت زيدا، كنت نافيا للفعل الذي هو ضربك إيه²، وإذا قلت: ما أنا ضربته، كنت نافيا لفاعليتك للضرب³ وهو تحليل عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز. وأما نفي العموم فهوأن يتقدم أداة النفي لفظ من ألفاظ العموم⁴.

II. القسم الثاني

1. الأفعال الكلامية المنبقة عن الإنشاء عند الأصوليين

وكما استثمر الأصوليون والفقهاء ظاهرة الخبر في استبطاط ظواهر جديدة أو "أفعال كلامية منبقة"، قاموا بنفس الصنيع مع ظاهرة الإنشاء، فاستتبعوا منها، وفرعوا عليها ظواهر وأفعال كلامية جديدة منبقة من الأصلية، قلما نجدها عند غيرهم من الذين بحثوا في علم المعانى، وكان يحدوهم إلى ذلك حرص قوي على فهم النصوص الشرعية، وإدراك أغراضها ومقداصها، وما تقتضيه من أحكام ومتطلبات دينية. وكما أشرنا سابقا فإنه لا يعنينا في هذا البحث، أن نتعرف على المباحث في ذاتها، ولكن يعنينا النظر في خلفياتها اللغوية وتجلياتها في "أفعال كلامية"، ضمن أسلوب "الإنشاء" في تقلباته المختلفة.

وعليه فقد استطاعت الفقهاء والأصوليون أفعالا كلامية جديدة، بانتهاج النهج التداولى، وتحديدا من جراء البحث في المقاصد والأغراض التي يؤول إليها كل من الأوامر والنهي، وغيرهما من الأساليب الإنسانية، وذلك باعتماد

1. البرهان في علم القرآن، ج 2، ص 377.

2. نفس المصدر، ج 2، ص 377.

3. نفس المصدر، ج 2، ص 378.

4. نفس المصدر، ج 2، ص 378.

القرائن النطقية أو المعنوية أو الحالية التي تهدي إلى تلك المقاصد، وتدل عليها..... وبحثوا في ما ينجر عن مفهوم الإذن من أفعال كلامية ك"الإباحة" و"الأمر" وغيرها، ونناوش في الصفحات القادمة بعض هذه المسائل بقدر ما يسمح به المقام، وكانت الخطوة الأولى في بحث الأصوليين أنهم قد تعرضوا لتعريف "الأمر والنهي"، إذ لم يأخذوا بتعريف علماء المعاني كما هو، بل عدلوا فيه بعض الشيء، مثلما صرخ إمام الحرمين الجويني (ت. سنة 498 هـ) بـ"أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف"¹، وكما ذكر الشيرازي في "شرح اللمع" أن جمهور الأصوليين متقوون على أن الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول من هودونه²، وعلى أن النهي هو: استدعاء الترك بالقول، ومن هودونه على سبيل الوجوب³.

ما يلفت نظر الباحث أنهم قد عبروا- في هذه الصيغة التي رواها عنهم الشيرازي- عن الأمر بقولهم: "استدعاء الفعل بالقول" وعبروا عن النهي بقولهم: "استدعاء الترك بالقول"، ولم يستعمل علماء المعاني هذا التعبير التداولي الدقيق، وهذا التعبير نفسه مشابه لتعبير الفيلسوف "أوستن" J Austin والمعاصرين، في تعبيرهم عن الصنف الثاني من أصناف الفعل الكلامي بـ"الفعل بالقول"⁴ (Acte Illocutionnaire)، (وهو نفسه:

1. إمام الحرمين، أبوالعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني، الكافية في الجدل، تج: د. فوقية حسين عمرو، طبعة: عيسى البانى الحلبى، القاهرة 1979، ص 33.

2. الشيرازي، شرح اللمع، مج: 1، ص 191.

3. نفس المصدر، مج: 2، ص 293.

4. Quand dire c' est Faire-p 281 .4

ال فعل المتصمن في القول، وهو ما يدل دلالة قاطعة على وجود الوعي بـ "ظاهرة الأفعال الكلامية"، أي صناعة الأفعال والسلوكيات والمواقف الاجتماعية والفردية والمؤسسية بالكلمات، فقد يقع التشابه أحياناً حتى في التسميات والاصطلاحات نفسها، كما في هذه الحالة (استدعاء الفعل بالقول - استدعاء الترك بالقول).

هذا وقد ربط الأصوليون الأوامر والنواهي بـ "إرادة المتكلم"، وهي، في تصورنا، تساير من بعض الجهات مفهوم "القصدية"، وقد بين الإمام أبوإسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:

-**أحدهما**: الإرادة الخلقية القدرية بكل مراد، فما أراده الله كان، وما أراد إلا يكون فلا سبيل إلى كونه.....

-**الثاني**: الإرادة الأمرية بطلب إيقاع المأمور به، وعدم إيقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أن يجب فعل ما أمر به ويرضاه، ويجب أن يفعله المأمور، وكذلك النهي، يجب ترك المنهي عنه ويرضاه.....¹

ولكن الأصوليين لم يتوقفوا عند وضع التعريف الخاص بهم والمعتمد عندهم، بل كثيراً ما يتجاوزون وضع التعريف، إلى إبداع مفاهيم واستنباط أفعال كلامية فرعية، منبقة من الأفعال الأصلية، كما قلنا سابقاً.

1. الشاطبي: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الشريعة، تج: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط 1994. ج 2، ص 11 / 112.

2. أهم الأفعال الكلامية المنشقة عن "الأنشاء"

أدت تطبيقات أسلوب الأمر إلى تشقيق فروع كلامية منبقة، تدرج ضمن "الأفعال الكلامية"، فتشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى، مثل: الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، والتنزيه... ولكن ما يجمع هذه الأصناف، في رأينا، صنفان هما: "الإذن" في حالة "الأمر"، و"المنع" في حالة النهي. وتصویر العلماء العرب لهما كالتالي:

أ. الإباحة: قد تأتي صيغة الأمر "الإباحة"، ومع أنهم اتفقوا على أنها ليست طلباً، ولكنها تعد عندهم من "الأغراض" التي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب، مثل صيغ الأمر، فكان ذلك مدعاة إلى تعرضهم لها، ضمن دراستهم الأساليب الأنثائية، وقد مثّلوا لها بالقول:

(45)-جالس الحسن او ابن سيرين.

وقد ربط بعض المناطقة وال فلاسفه والبلاغيين، ومنهم على الخصوص ابننصر الفارابي وابن يعقوب المغربي، بين "الأمر" و "الإباحة" معللاً ذلك بأنهما يشتركان في أنهما "إذن"، فالأمر بالقيام "إذن" بالقيام وإباحة القيام "إذن" بالقيام¹، والفرق بينهما أن الأمر إذن ومعه طلب، والإباحة إذن لا طلب معه! أما الدسوقي فقد أجاز أن تكون العلاقة بينهما (بين الإباحة والطلب) هي التضاد، وعلل ذلك بأن إباحة فعل الشيء وتركه تضاد إيجابه². وعلاقة التضاد، في علم المنطق، تكون بين شيئين (او

1. ابن يعقوب المغربي، مواهب الإنتاج تلخيص المفتاح، (ضمن شروح التلخيص)، ج 2، ص 313.

2. الدسوقي، ضمن ضمن شروح التلخيص، ج 2، ص 313.

معنيين) من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً في شيء واحد، أو شخص واحد، ولكن قد يرتفعان معاً...¹

ومبدأ التقاوت بين الأوامر والنواهي الشرعية حسب الأولوية والأهمية، هي التي تجدها عند كبار الأصوليين؛ فقد أخذ الشاطبي بمبدأ التقاوت بين "أوامر" الشريعة، وصرح بأنها [أي الأوامر] لا تجري في التاكيد مجرى واحد، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية²، وعليه فهو يرفض اطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب أولى بالاباحة، دون قرينة، كما هو رأي الكثرين (كالرازي، والمعتزلة وجل الظاهيرية)³، أي يرفض القول بأن الأمر للوجوب مطلقاً، كما تدعيه المدارس المتشددة، وأشد المدارس تشديداً في القول بهذا الرأي والاعتزاد به، "المدرسة الظاهرية" التي ترى أن الأوامر تؤخذ على ظاهرها، وهو الوجوب الحتم اللازم "بتطلب الفعل في المأمورات، وبالكف عن الفعل في المنهيات، ما لم يصرفه نص إلى غير ذلك"، كما صرخ به ابن حزم (384-456 هـ)، وتشدد في الدفاع عنه⁴، غير أن الشاطبي وآخرين (كالشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني) ذهبوا إلى ضرورة اعتبار القرينة في

1. عبد الرحمن حسن حنكة الميداني، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، دار القلم، دمشق، ط1988، ج3، ص54.

2. أبو إسحاق الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج2، ص187.


3. عبد الله دراز، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج2، هامش ص187.

4. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، *الأحكام في أصول الأحكام*، تتح Ahmad Muhammed Shakir Dar al-Aqiq al-Jadida، بيروت، 1983، ج3، ص18. وانظر أيضاً : محمد أبو زهرة، ابن حزم دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص296.

صرفه إلى الوجوب أو الندب، وحجة الشاطبي أنه "ليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من الجهات دون صاحبها".¹

بـ. الإذن: وقد جرهم الحديث عن " فعل الإباحة " إلى الحديث عن فعل كلامي آخر هو "الإذن"²، ودعاهم ذلك إلى الحديث عن "الكرابة" ، ومع أنها ليست من أفراد "الإذن" كما يرى المغربي³، غير أن المكروه مأذون فيه، وهو يقع موقع الصد من "المندوب" ، فأضيف إلى الأصناف الواقعة تحت "الإذن" ، ثم جرهم ذلك إلى الحديث عن "المحرم" ، لأن "النهي شيء أمر بضده"⁴ ، فهو يقع موقع النقيض من "الأمر" أو من "المباح" ، حسب تصنيف الأصوليين، ويكون المصطلح "الإذن" أعلى منها وشاملًا لها.

وقد مثل هاشم الطبطبائي لشكل العلاقة بين هذه الأصناف في الرسم الآتي⁵ : ونورد تصوره فيما يلي مع شيء من التعديل لا يغير جوهره:




1. المواقفات، ج2، ص188.

2. لعل من أوائل المفكرين والعلماء الذين استعملوا مصطلحي "الإذن والمنع" في تراثنا الفيلسوف أبو نصر الفارابي - في قوله: " ومنه تتعرض وطلبة: إذن منع..." - انظر: كتاب الحروف، ص162 ـ 163. ونعتقد إن هذين المصطلحين "الإذن والمنع" مأخوذان من القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى: [إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا] (الحج-29).

3. مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، (ضمن شروح التلخيص)، ج2، ص311.


4. الشيرازي، شرح اللمع، مج1، ص295.

5. طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية....، ص80.



هذا بالنظر إلى المفهوم العام لـ "الإذن"، كما يراه الطيطي، ولكننا من جانبنا نقترح أن يعاد تصوره - بالنظر إلى مفهومه الاصطلاحي الخاص عند الفقهاء والأصوليين - وإن تفرع تلك الأصناف الكلامية الجزئية عليه، وأن يوضع له مخطط آخر يخرج منه الوجوب والتحريم، باعتبار أن موضوع الأمر ليس "مؤننا فيه فقط" بل هو "أمرنا به"، وهي درجة أشد من درجة "المأدون فيه"، وكذلك "التحريم"، فهو ليس من أفراد "الإذن"، وإنما هو من أفراد "المنع"، وإنما أثبتناه هنا لعلاقته بالإذن، إما علاقة تضاد، أو علاقة تنازف، بحسب درجات التحرير ودرجات الإذن.

وعليه يكون الرسم البياني لتمثيل المفهوم الصحيح لـ "الإذن" كالتالي:



بمطلوب جازم	بغير مطلوب (ولا منهي عنه) طلباً غير جازم	بمطلوب غير مطلوب ضده طلباً غير
----------------	---	-----------------------------------

نـدـبـ إـبـاحـةـ كـرـاهـةـ

أـمـاـ أـفـعـالـ "ـالـمـنـدـوـبـ"ـ وـ"ـالـمـبـاحـ"ـ فـمـأـدـوـنـ فـيـهـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـشـمـلـهـاـ "ـالـإـذـنـ"ـ،ـ وـأـمـاـ أـفـعـالـ "ـالـأـمـرـ"ـ وـ"ـالـنـهـيـ"ـ،ـ وـتـطـبـيقـاتـهـمـاـ كـ "ـالـحـرـامـ"ـ فـبـاـيـنـةـ النـهـيـ.ـ

فـ"ـفـعـلـ الـإـذـنـ"ـ مـبـاـيـنـ فـيـ تـصـوـرـنـاـ،ـ لـكـلـ مـنـ "ـالـأـمـرـ"ـ وـ"ـالـنـهـيـ"ـ مـاـ

يـجـعـلـهـ مـسـقـلـاـ عـنـهـمـاـ.

ويتعلق بفعل "الإباحة" فعل آخر لم يذكره شهاب الدين القرافي، وذكره بعض العلماء هو فعل "التخيير"، وعلى الرغم من تشابههما الشديد - برؤية المعاصرين - (من جهة الصيغة اللغوية ومن جهة القوة الإنجازية)، فإن بينهما فرقاً واضحاً، يتمثل في جواز الجمع بين "المباحثين" في الإباحة، وامتلاع الجمع بينهما في التخيير¹، أي يختلفان في الآثار المترتبة على كل منهما، وهو ما سماه أوستين وسيل (ال فعل الناتج عن القول/أو الفعل التاثيري) "acte perlocutionnaire".

الأمر الصريح والأمر غير الصريح(عند الشاطبي)

1. الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 228

قسم الشاطبي "الأمر" إلى صريح وغير صريح،

1. والصريح نوعان:

أحدهما: مجرد لا يعتبر فيه علة مقصدية، ويجري مع مجرد الصيغةجرى التعبد من غير تعليل، ومثل له قوله تعالى: [وذروا البيع] (الجمعة-9) قوله [أقيموا الصلاة] (البقرة-43)

الثاني: من حيث ينظر إلى "قصده" الشرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات¹، ومثل له بأن قوله تعالى: [فاسعوا إلى ذكر الله] (الجمعة-9)، فالآلية مقصودها الحض على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط، قوله: [وذروا البيع] جار مجرى التوكيد والنهي عن ملابسة الشغل... ويرى أن هذا النظر يعضده الاستقراء²، ويميل الشاطبي إليه.


2. أما الأمر غير الصريح³ فهو على ضروب أيضاً:

- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم مثل: [كتب عليكم الصيام] (البقرة-183) وبقوله: [الوالدات يرضعن أولادهن] (البقرة-233)
 - ما جاء مدحًا له أو لفاعله (أو ذمًا له أو لفاعله في النهي)
 - ما يتوقف عليه المطلوب (كون المباح مأموراً به)
- ويمكن التمثيل لهذه الأنواع في الرسم الآتي:

1. المواقف، ج 2، ص 133.

2. نفس المصدر، ج 2، ص 133 - 136 - 137.

3. وانظر أيضاً: إمام الحرمين الجوبني، الكافية في الجدل، تج: د. فوقية حسين محمود، طبعة: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1979، ص 70، 89.



ينطوي هذا التصور على بعض الاعتبارات التداولية وتمثل في:

- أن تطبيق مبدأ "القصدية" في الأوامر الشرعية، كان معيارا صالحا ودقيقا لتصنيفها عند الشاطبي.
- أن قوة إنجازية ما تحملها هذه الأصناف الكلامية مثل: (تقرير الأمر، تقرير النهي، إنشاء المدح، إنشاء الذم....) وقد شعر الشاطبي بقوتها الإنجازية فجعلها أساسا لـ"الأمريات".

إن الشاطبي يؤيد مبدأ "عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال المتضمنة في القول"، كما قال كثير من علمائنا، فالصيغة اللغوية في الأوامر فيما بينها " مختلفة" على العكس ما هو سائد عند أوستين وبعض

المعاصرين، فالأمر يكون بـ"التقرير" وـ"المدح"، وـ"النهي" يكون بـ"التقرير" وـ"الذم".

وبمفهوم الفيلسوفين أوستين وسirل والتداويين المعاصرين، نرى أن مراعاة الجوانب التداوילية في هذا النوع الذي سماه الشاطبي "الأمر الصريح" تكمن في مراعاة مفهوم "القصدية" في النوع الثاني من الأمر الصريح، وعدم مراعاتها في النوع الأول، أما بمعايير سيرل، فإن الفرق بين النوعين الأول والثاني من الأمر الصريح تكمن في مبدأ "الغرض المتضمن في القول"، أما في الأمر غير الصريح فالظاهرة شبيهة بما سماه سيرل: "الأفعال الكلامية غير المباشرة".

تلخيص: ويتحصل من ذلك أنهم فرعوا على أسلوب "الأمر" خصوصاً من بين أساليب الإشاء الظلي - أفعالاً متضمنة في القول جديدة هي: الإن، والندب، والإباحة، والتخيير، فكلها يمكن إدراجها ضمن "الأمريات" السيريلية، وهذه الأفعال كلها لم نجدها عند أوستين وسirل والمعاصرين فيما أطلعنا عليه من مؤلفاتهم، باستثناء كلام عام بنضوي تحت مبدأ "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول" force ou intensité الذي وضعه سيرل الذي استقينا منه هنا فجعلناه معياراً للتفريق بين التشابهات من هذه الأفعال الكلامية.

ج. تطبيق النهي عند الأصوليين:

وكما انبقت عن تطبيقاتهم لأسلوب الأمر أصناف كلامية فرعية جديدة، كذلك انبقت عن تطبيقاتهم للنهي أصناف كلامية فرعية جديدة، يمكن إدراجها ضمن "الأفعال الكلامية".

وقد عرف الأصوليون من الشافعية "النهي"، كما روى عنهم الشيرازي، بـ"أنه استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب¹، واحتلوا في دلالة صيغته، هل تقتضي التحرير أم الكراهة؟ فقد ذهب عموم الأشاعرة إلى الثاني²، ما لم ترد قرينة تؤيد ذلك³، وختار الأصوليون الشافعية الرأي الأول، كما هو واضح من تعريف الشيرازي الآنف الذكر، و"الحرام" و"المكروه"، في تصورنا وحسب فهمنا لكتبهم، يندرجان ضمن فعل كلامي آخر نسميه "المنع" - وقد عبر بهذا المصطلح بعض علمائنا وفلسفتنا القدامى كالفارابي⁴، وهو في رأينا أشمل وأعم من النهي طالما أن هذا الأخير يعتبر عند بعضهم غير دال على التحرير بالضرورة، اعني غير جازم في التحرير.

درجة الشدة في "المنوعات": ويقع "المنهي عنه" - الذي يحتويه مصطلح "المنع" - في علاقة تضاد مع "المأمور به"، وفي علاقة تناقض مع "المباح"، بحسب الرسم البياني السابق الذي يوضح كيف تتدرج الأحكام الفقهية تبعاً لتعالق الأفعال الكلامية ضمن تدرج منطقي محكم، ومع أن "التحريم" ليس من "الإذن" فقد أثبتناه هنالك لعلاقته بالإذن علاقة "تضاد" أو "تناقض" بحسب درجات "التحريم" ودرجات "الإباحة"، كما قلنا في الفقرة أعلاه.

- وما دام "المنع" منقسمًا إلى منوع ممنعاً جازماً وغير جازم، فقد انبثق عنه "فعلان كلاميان"، يعبر عنهما بمصطلحات الفقهاء بـ"الكراهة أو


1. شرح اللمع، مج 2، ص 291.

2. أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، مج 2، ص 291.

3. نفس المصدر، مج 2، ص 291.

4. انظر: كتاب الحروف، ص 163/162.

التحريم"، وأضاف الشاطبي درجة أخرى من درجات المنع سماها "التزية"¹، ويبعد أن "التزية" معنى متفرع عن "الكراهة" حسبما يفهم من عبارته، فتكون الكراهة بناء على هذا التصور نوعين: كراهة تزية وكراهة تحريم. ويمكن تصوير العلاقة بين هذه الدرجات من "الأفعال الكلامية الفرعية" في البيان الآتي:



والفرق بين "المكرر" و "المحرم" هو في "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول" بحسب معايير ومصطلحات سيرل، إذ الغرض المتضمن في القول من "الكراهة" أقل شدة من الغرض المتضمن في القول من "التحريم"، وفي كل منهما نجد فعلاً متضمناً في القول، شاملًا لهما معاً هو "المنع" وكذلك يقال في الفرق بين مصطلحي الشاطبي (كراهة التزية وكراهة التحريم)، فالفرق بينهما في درجة الشدة في العرض المتضمن في القول، إذ الغرض المتضمن في فعل "كراهة التزية" أقل شدة من الغرض

1. نفس المصدر، مج 2، ص 125.

المتضمن في فعل "كرأة التحرير"، ونجد في كل منها أيضاً فعلاً كلامياً شاملاً لهما معاً هو "المنع"، لكنه في أحدهما منع جازم وفي الآخر منع غير جازم.

والمأذون فيه إذنا غير جازم، أي المباح، ليس مندرجًا في "المنع"، وإنما ضدّه هو المندرج في المنع، وقد أثبتناه هنا حتى نعرف أنه يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "الأمر" كما يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "النهي"، فهو يقع في درجة بين الأمر والنهي، أو بين "الإذن" وـ"المنع"، ومن ثم لا يتعلّق به فعل كلامي بالأمر الجازم أو النهي الجازم، فالمحظى نوع من "الأفعال الكلامية المسكونة عنها"، ومادام مسكونة عنها فهي "مباح"، إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

د. استثمار الأصوليين والمفسرين لفعل "التعجب": اعتبر جمهور العلماء العرب "التعجب" من الإنشاء غير الظليبي، كما عبر عنهم ابن الحاجب وغيره¹ وعرفوه بأنه انفعال يحدث في النفس عما خفي سببه² ولهذا قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب³، وقد نقل الأزهري عن أبي عصفور "أن التعجب" هو استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها التعجب منه عن نظائره، أو قلّ نظيره⁴.

1. جمال الدين ابن الحاجب، الكافية، ج 2، ص 307.

2. الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 62.

3. الرضي الاسترابادي، شرح الكافية، ج 2، ص 307.

4. خالد الأزهري، شرح التوضيح على التصريح، دار الفكر، بيروت، دت، ج 2، ص 86/87.

أما ما أضافه الأصوليون والمفسرون والمتكلمون إلى مناقشات النحاة والبلاغيين فهو مسألة "التعجب من أفعال الله تعالى، خصوصا الواردة في القرآن الكريم" وانقسموا إزاءه إلى فريقين:

- الأول: يقول بالجواز، ومنهم الزركشي وقد جوز أن يقال: ما أعظم الله!¹ باعتبار انه تعظيم الله بشيء من صفاته.

- الثاني يرد هذا الرأي بأن التعجب استعظام يصحبه الجهل (خفي سببه)، والله منزه عن ذلك.²

وقد ناقش الزركشي أصل هذه المسألة بأن أصل الخلاف يلتف على خلاف آخر، "وهؤأن حقيقة التعجب هل يشترط فيها خفاء سببه، فيتحير فيه المتعجب منه أولا؟ وإذا كان الجواب بنعم فقد استبعدوا أن ينسب ذلك إليه سبحانه، ولذلك استلطفوا واستحسنوا صنيع الزمخشري، إذ عبر عنه بـ"التعجب"، بمعنى أن التعجب مصروف إلى المخاطب، واستحسنوا رأي سبيويه، إذ إنعتبر مجبي التعجب من الله كمجيء الدعاء والترجي منه، وإنما هذا بالنظر إلى ما تفهمه العرب، أي هؤلاء عندكم ممن يجب أن تقولوا لهم هذه³.

وهذا يوافق ما فسر به سبيويه قوله تعالى: [لعله يتذكر أو يخشى] (طه-44) قال: المعنى: إذهبا على رجائكم وطمئنكم⁴. وروى الزركشي أن أحد النحاة- هو ابن الصانع (ت 680هـ) علق على التفسير ب أنه حسن

1. البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 318.

2. البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 319.

3. نفس المصدر، ص 319.

4. سبيويه، الكتاب، ج 1، ص 319.

جداً¹، وورد في تفسير محمد الطاهر ابن عاشور أن الترجي المستفاد من (العل) في هذه الآية هو تمثيل لشأن الله في دعوة فرعون بشأن الراجي، أو يكون إعلاماً لموسى وهارون بأن يرجوا ذلك، فكان النطق بحرف الترجي على لسانهما.² وواضح تأثير تفسير سيبويه والزمخري في هذا التخريج.

وقد أخذ المفسرون والأصوليون بمصطلح التعجب إذا كانت ألفاظ التعجب صادرة من الله تعالى، وعلى هذا جرت عادتهم، فقد فسر ابن عاشور قوله تعالى: [فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ] (البقرة- 175) بقوله: التعجب من شدة صبرهم على عذاب النار.³

والحصيلة أن الأصوليين أضافوا إلى التعجب فعلاً كلامياً ثانياً هو التعجب ومعناه حمل المخاطب على التعجب، "إذ فعل التعجب فيه" مصروف إلى المخاطب⁴.

هـ. الاستفهام: في دراسة الأصوليين وعلماء التفسير للاستفهام اصطلاح عليه بعضهم باصطلاح الاستفهام، واصطلاح عليه بعضهم باصطلاح الاستخبر، ووضعوا له تعريف: طلب خبر وليس عندك⁵ ومنهم من جعله مساوياً للاستفهام، ومنهم من فرق بينهما بأن الاستخبر يكون فيما لم يفهم حق الفهم، والاستفهام أن تسأل عنه ثانياً...⁶ ، وقد نسب الزركشي

1. البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 320.

2. محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984، ج 16، .227

3. نفس المرجع، ج 2، ص 124.

4. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 319.

5. نفس المصدر، ج 2، ص 318.

6. نفس المصدر، ج 2، ص 326.

بعض اصطلاحاتهم في أقسام الكلام إلى أحمد بن فارس (ت. 390هـ).¹ والاستفهام، عند علماء المعاني، استعلام عن نسبة هي في أصلها خبر، ولهذا لا يستفهم عن طلب.²

وما يميز بحث الأصوليين لهذه الظاهرة الأسلوبية الكلامية أنهم جعلوها متقللة بين الخبر والإنشاء بحسب السياق وقصده المتكلم وغرضه من المخاطب؛ فالاستفهام الخبري "نفي وإثبات" كما قالوا، والوارد للنفي يسمى: "استفهام إنكار"، والوارد للإثبات يسمى "استفهام تقرير"، لأنه "يطلب بالأول إنكار على المخاطب وبالثاني إقرار به".³ ثم راحوا يقسمون "الاستفهام الخبري" إلى أقسام كثيرة، تنتهي عند ضربين هما:

- **استفهام الإنكار:** ومعناه، حسب الزركشي، "أن ما بعد الأداة منفي"، ويجيء لأغراض كتعريف المخاطب أن ذلك ممتنع عليه"⁴، وله نوعان في تصور الزركشي: إيطالي و حقيقي. ففي الأول (الإنكار الإيطالي) يكون ما بعد أداة الاستفهام غير واقع، ومثلوا له بقول الله تعالى: [أَفَأَنْتَ تسمع الصم أو تهدي العمي؟] (الزخرف - 43)، وبقوله سبحانه: [أَلْذِكْرُ مَوْهِهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ؟] (هود - 28). وفي الثاني (الإنكار الحقيقي) يكون ما بعد الأداة واقعاً وفاعلاً معلوماً، ومثلوا له بقوله تعالى: [أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتونَ؟] (الصفات - 95)، وبقوله سبحانه: [إِنَّكُمْ أَهْلَةٌ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ؟] (الصفات - 86).

1. نفس المصدر، ج 2، ص 326.

2. د. مهدي المخزومي، في النحو العربي: نقد وتجيئ، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، ط 1، 1964، ص 264.

3. نفس المصدر، ج 2، ص 328.

4. المصدر السابق، ج 2، ص 331.

- استفهام التقرير: ومضمونه "حمل المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عندك"¹، ونسب الزركشي وضع هذا الضرب الاستفهامي إلى اللغوي أبي الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـ) في كتابه "الخطريات"². وقد مثّلوا له بقوله تعالى: [أَلمْ يَجِدُكَ ضَالًا فَهَدَى، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى] (الضحى - 7)، و قوله: [أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلَهَتْنَا يَا إِبْرَاهِيمَ] (الأبياء - 62)، و قوله: [أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا] (النمل - 37).

أما الضرب الاستفهامي الثاني، والذي سموه: "الاستفهام الإنسائي"، فقد قسموه إلى أصناف كثيرة حسب مقاصد المتكلمين ومرادهم من المخاطبين³، من أهمها: "العرض والتحضيض" وهو ما من أنواع الطلب، ومتّلوا له بقوله تعالى: [فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ] (الأبياء - 80)، والاستفهام مستعمل في استبطاء الشكر ومكّنّي به عن الأمر بالشكر⁴. ومنها التحذير وقد مثّلوا له بقوله تعالى: [أَلَمْ نَهَكُ الْأُولَئِينَ]، ومنها التبيه، الترغيب، التمني، الدعاء... وقد حشّدوا لظواهره المتنوعة أمثلة كثيرة من القرآن الكريم⁵.

وقد تعرضوا لدراسة ومناقشة حقيقة أسلوب الاستفهام وفحواه إذا صدر من الله تعالى، فبناء على أن الاستخاري "طلب الخبر أو السؤال عن الخبر"⁶،

1. المصدر السابق، ج 2، ص 331.

2. السابق، ج 2، ص 331، وقد ذكره محمد علي النجار، محقق "الخصائص"، قائلاً: "ذكره المؤلف هكذا: ما أحضر نيه الخطير من المسائل المنتورة، مما أملته وحصل في آخر تعاليقي عن نفسي، وغير ذلك مما هذه حالة وصورته". انظر: محمد علي النجار، الخصائص، دار الكتاب العربي، ج 1، ص 64

3. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 324 وما بعدها.


4. محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، الدار التونسي للنشر، 1984، ج 17، ص 122.

5. للإسبرادة يراجع: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 324 وما بعدها.

6. إمام الحرمين الجويني، الكافي في الجدل، ص 34.

فإن أبا المعالي الجويني يقرر أنه "يصح من الله الاستخار على معنى التقرير فأما على الاستفهام فمحال عليه".¹

ويمكن توضيح أقسام الاستفهام عندهم كالتالي:



و. ألفاظ "العقود والمعاهدات": إن الصيغة الإنسانية المسماة بـ "اللفاظ العقود" (وهي التي تصاغ بها العقود والمعاهدات) في التراث النحوي والبلاغي العربي لم تلت حقها من الدراسة والاهتمام، ومن مظاهر نسيان تلك الصيغة وإهمالها أنها لم تأت مفصلة إلا في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإشارة، ككتب الفقه وأصوله، بوصفها متعلقة بإبرام العقود وفسخها،

1. نفس المصدر، ص34.

ومن ثم يكون بحث العلماء لها عرضياً غير مقصود لذاته. فالباحث النحووي والبلاغي لم يعيرا تلك الظواهر من الاهتمام إلا شيئاً يسيراً. ويكفي أن نتصفح أي كتاب بلاغي أونحوي من عصر أبي يعقوب السكاكي وابن الحاجب (توفيا في القرن الهجري السابع) حتى عصر السيوطي (توفي في القرن العاشر) لندرك الإهمال الكبير الذي تعرضت له هذه الصيغ، لولا أن نفراً من الفقهاء والأصوليين كالقرافي والإسنوي وابن رشد والأمدي قد بحثوا ظواهر من هذه الأفعال الكلامية في شايا تنتظيراتهم الأصولية ومناقشاتهم الفقهية¹. ومن بين القضايا التداولية التي نجدها مثبتة في كتب هؤلاء، ما يتعلق بإجراء المعاملات العامة؛ كالزواج والطلاق والبيع... وما تقتضيه تلك المعاملات من إبرام للعقود أو فسخ لها، وتلك هي الظواهر التي نتخذها موضوعاً صالحاً لبحث الجوانب التداولية في كتب أصول الفقه الإسلامي.²

الفاظ (أوصيغ) الطلاق

من بين الصيغ التي بحثت باستفاضة في كتب الفقهاء والأصوليين التي "تنشىء" الطلاق و"توقعه"، أي التي يتم بها إنشاء الفعل الكلامي الذي ينجر عنه " فعل الطلاق" ، فقد أجمع العلماء المسلمين، كما صرّح أبوالوليد بن رشد (520-595هـ)، على أن الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح³،

1. نظر: شيهاب الدين القرافي، كتاب الفروق، ج 1، ص 102، 282، وأيضاً: جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤال، ج 2، ص 102، 202، وأيضاً: سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام.

2. نذكر بأن الفيلسوف أوستين قد انطلق من الإعتبارات القانونية ومن الإرث الإغريقي في دراسة الأفعال الكلامي. انظر: Quand dire c'est faire- première et deuxième conférences-pp37-57.

3. أبوالوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 6، 1983، ج 2، ص 47.

واختلفوا في هل يقع "باللفظ غير الصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية".¹

ولا يهمنا، هنا، أن نبحث الطلاق بحثاً فقهياً أو قانونياً ولكن ما يعنينا هو الاعتبارات التداولية التي كانت خلفيّة لإنجاز هذا الفعل الاجتماعي الذي هو "الطلاق"، فما يلفت النظر في عبارات ابن رشد أثناء تحليله للطلاق، أن البحث الفقهي في الطلاق كان يتم بطريقة وإجراءات تداولية، ويتجلّى ذلك في مبدأين أساسيين، هما: مبدأ "القصد" (أو النية)، ومبدأ "الصراحة والكتابية"، كما يلي:

1. **القصد والنية في " فعل الطلاق":** وقد تبيّن حضور هذا المبدأ حضوراً قوياً في مناقشات فقهائنا كما يبديون من كلام ابن رشد، وذلك من خلال اعتبارين:

- اشتراط بعضهم شرط "النية والقصد" في إيقاع هذا الفعل، فمن قال لزوجته: "أنت طالق"، وادعى أنه "أراد شيئاً آخر، وأن يطلقها من وثاق هي فيه... فقد قالوا"²: هو ما نوى وقد لزمها[أي الطلاق]، إلا أن تكون هناك قرينة مانعة من ذلك، فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية وهو قول أبي حنيفة³.

و عند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح (مثل: أنت طالق) لا يحتاج إلى نية.⁴

1. نفس المصدر، ج 2، ص 74.

2. نفس المصدر، ج 2، ص 75.

3. نفس المصدر، ج 2، ص 75.

4. الشيرازي، شرح اللمع، مج 2، ص 234.

وعليه فقد اعتبروا شرط "النية أو القصد" ركناً من أركان التمييز بين أنواع الطلاق وما هو صحيح منها وما هو غير صحيح في "تداولية" الأصوليين والفقهاء، ولا سيما عند مالك بن أنس (93-179هـ) كما روى عنه ابن رشد.


وأما باصطلاحات التداوليين المعاصرین فقد اعتبر أوستين مقولته "القصدية" مبدأ هاماً من مبادئ الأفعال الكلامية، إذ توقف عليه الهوية الإنجازية لأي فعل كلامي، وأما باعتبارات سيرل فذلك مرتب بمعيارين: معيار "الغرض المتضمن في القول" من جهة، ومعيار "درجة الشدة" من جهة أخرى.

2. "الصراحة والكناية" في لفظ الطلاق: فقد تحدث الفقهاء عن اللفظ الصريح للطلاق وعن كنایات الطلاق، وفائدة هذا المبحث أن نتعرف على الألفاظ التي تعد بمنظور تداولي "أفعالاً كلامية" بوصفها ترمي إلى إنشاء أو إيجاد أفعال وموافقات وسلوكيات اجتماعية بالكلمات كما عبر الفيلسوف أوستين، أو الألفاظ التي تعد "أفعالاً كلامية غير مباشرة" كما عبر سيرل. فاللفظ الصريح للطلاق قوله: أنت طلاق، وطلقتك، وسرحتك... وأما كنایات الطلاق فقد قسموها إلى كنایات ظاهرة وكنایات محتملة، فالظاهرة قوله: حبك على غاربك، والمحتملة قوله: اعتدى، أو استبرئي، تقنعي... وذلك كله محکوم عند أغلب الفقهاء بالقصد والنية¹.

ويمكن تصوير ذلك فيما يلي:

الألفاظ الطلاق

1. ابن رشد، بداية المجتهد، ص 76/77.



مثل: حبلك على غاربك... مثل: اعندك... مثل: أنت طالق...

والخلاصة أن كل هذه الألفاظ والعبارات التي ذكرها الفقهاء كألفاظ صريحة للطلاق، أو كناية عنه، نحو: "أنت طالق، حبك على غاربك، الحق بأهلك، اعندك، استبرئي، تفتعي..." إنما تعد "أفعالاً كلامية"، وتصنف، باصطلاحات سيرل، ضمن "الإيقاعيات" باعتبار أن المتكلم يريد من التلفظ بها "إيقاع" فعل وسلوك اجتماعي معين وإيجاده بالكلام.

ألفاظ (أوصيغ) البيع

ناقش الأصوليون والفقهاء المسلمون في كتبهم الألفاظ والصيغ التي تتم بها عقود البيع، إذ "الفعل البيعي" لا يصح إلا بألفاظ خاصة تواضع عليها أهل اللسان العربي لتوسيع هذا الفعل الكلامي، وهي الألفاظ التي وصفها ابن

رشد بأنها تلك التي "صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعثك هذا الشيء"¹، وهو ما ذكره شهاب الدين القرافي أيضاً في نص أوردهناه سابقاً - أن صيغة البيع مخالفة لصيغة الشهادة، ف تكون بالماضي: "وعكسه في البيع، لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعد بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعثك، كان إنشاء للبيع. فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود (مثل البيع) بالماضي، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل، نحو: أنت طالق، وأنت حر. ولا يقع الإنشاء في البيع.. باسم الفاعل، ولو قال: أنا بائعك بكتاب.. لم يكن إنشاء للبيع².

والتعبير الذي يستعملونه عندما يقولون: "إن صيغتها ماضية" لا يفيد أنها وقعت في الماضي، بل العكس هو المقصود من كلامهم وهو الصحيح، أي يتشرط أن تقع في الحال، مع استعمال صيغة الماضي الذي يفيد الحال، ولهذا أورد الشريف علي بن محمد الجرجاني هذا الإيضاح الذي ينص على أن "صيغة ألفاظ العقود (كـ: بعثتُ وشتريتُ، وزوجتُ وطلقتُ) إنشائية إذا لم يتم وقوع فعلها في الماضي، فإن العلم بعدم وقوع فعلها في الماضي دلالة على كونها للإنشاء".³

ولا تتم عملية البيع حتى يقول المشتري: "قد اشتريت منك"⁴، وذلك ما يسمى عندهم: الإيجاب والقبول. وذلك ما اتفق عليه كبار الفقهاء كمالك

1. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 170، والتأكيد من عندنا.

2. كتاب الفروق، ج 4، ص 1189، والتأكيد من عندنا.

3. حاشية تحرير القواعد المنطقية، ص 44.

4. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 170.

والشافعي. فالإيجاب هو أن يقول البائع: قد بعثك، والقبول هو أن يقول المشتري: قد اشتريت (أي قبلت).

وقد صرَّح ابن رشد بأنه "لَا خلاف - فيما أحسب - أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يترافقُ أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس¹، ومقتضى هذا التصريح أن الإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما البيع يشترط فيهما أن يتزامنا ليكون عقد البيع ملزماً، وإلا كان البيع فاسداً.

ومن مظاهر الحضور القوي للخلفيات والاعتبارات التداولية في بحوثهم الفقهية أنهم ناقشوا - وإن لم يتفقوا على ذلك - مسألة انعقاد (أو عدم انعقاد) العقود التي يقع فيها خطأ أو تغيير في صيغة الإيقاعيات؛ فقد روى جمال الدين الإسنوبي أن أبا حامد الغزالى (ت 505 هـ) قد ذكر في فتاوئه ما يوضح ذلك، "فقال في المسألة العاشرة بعد المئة: إذا قال الولي زوجت لك أو زوجت إليك، صح لأن الخطأ في الصيغة إذ لم يخل بالمعنى والغرض ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث...."²، والشاهد في كلام الغزالى أنه يعتقد بالمعنى والغرض (أيقصد) على حساب الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازى، فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

والخلاصة أن الأصوليين والفقهاء هم دارسون لنصوص شرعية، وهذه النصوص هي نصوص عربية، فكان من اللائق أن تكون الإعتبارات اللغوية هي المدخل المناسب لتلك الدراسات... وكان ذلك داعيا لهم إلى انتهاء منحى دراسي متوجه إلى المعنى والغرض، حتى يحققوا غايياتهم

1. نفس المصدر، ص 170.

2. جمال الدين الإسنوبي، الكوكب الدرى فيما يترافق على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ترجمة محمد حسن عواد، دار عمان، عمان (الأردن)، ط 1، 1985، ص 170، والتأكيد من عذنا.

الدراسية، نسميه بلغة عصرنا: المنحى التداولي، والذي كان أكثر استجابة لطبيعة النص المدروس ولغرضهم العلمي من وراء الدراسة، فتعاطوا أساليب النصوص الدينية ومعانيها تعاطياً تداولياً، مستثمرين بعض الظواهر والمفاهيم التي لم تتمكن اللسانيات التداولية وفلسفة اللغة من بلورتها إلا حديثاً، ودرسوها - ضمن نظرية الخبر والإنشاء - ظاهرة "الأفعال الكلامية"، واستتبعوا - عبر الجمع بين المنطقات والمفاهيم النظرية من جهة والنصوص التطبيقية من جهة أخرى - أفعالاً كلامية جديدة من الأساليب الخبرية أهمها: الرواية والشهادة، والوعد والوعيد، والدعوى والإقرار، والكذب والخلف... واستتبعوا أفعالاً كلامية أخرى من الأساليب الإنسانية أهمها: الإذن والمنع، والندب، والإباحة والتخدير، والتعجب، وألفاظ العقود والمعاهدات والإيقاعات... ودرسووا أسلوب الاستقهام ومعانيه دراسة معمقة، واستتبعوا منه فروعاً هامة من الأفعال الكلامية (منها على النصوص: التقرير، الإنكار الإبطالي، الإنكار الحقيقي)... واعتبروا بمبدأ الغرض من كلام المتكلم وقصده أياً اعتقد، وفضلوه على الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازي، فالعبرة عندهم بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقد اعتبرنا كل هذه الظواهر الجديدة "أفعالاً كلامية" منبتقة عن الأصلية، طالما أنها ترمي إلى صناعة أفعال وموافق وسلوكيات اجتماعية أو مؤسساتية أو فردية بالكلمات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية والترجمة:

1. (الآمدي) سيف الدين، الإحکام فی أصول الأحكام، تھ: عبد الرزاق عجمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1402ھ.
2. آرمنقو (فرانسواز)، المقاربة التداویة، ترجمة: د. سعید علوش، مركز الإنماء القومي، بيروت، دت.
3. (الإسنوي) جمال الدين، الكوكب الدری فيما يتخرج على الأصول التحوية من الفروع الفقهية، تھ: محمد حسن عواد، دار عمار، عمان (الأردن)، ط1، 1985.

4. البيضاوي ناصر الدين، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تتح: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، 1991.
5. أوستين (J.L.Austin)، نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة: فنيني (عبد القادر)، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء.
6. البيضاوي (ناصر الدين)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ضمن شرحه المسمى: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي، تتح: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، 1999.
7. التفتازاني (سعد الدين)، شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ضمن شروح التلخيص)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1944.
8. تمام حسان، اللغة العربية: معناها ومبناها، الهيئة المصرية العام للكتاب، القاهرة، 1979.
9. الدسوقي (محمد بن عرفة)، شرح الدسوقي على مختصر التفتازاني، (ضمن شروح التلخيص)، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، منشورات دار الحكمة - قم (إيران)، د.ت.
10. جمال الدين (مصطفى)، البحث النحوي عند الأصوليين، المكتبة الوطنية، بغداد، رقم 1485. السنة 1980.
11. الجويني، (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المعروف بـ: إمام الحرمين)، الكافية في الجدل، تتح: د. فوقية حسين محمود، طبعة: عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1979.

12. ابن حزم (أبومحمد علي بن أحمد)، *الإحکام في أصول الأحكام*، تتح: أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.
13. الرازی (محمد بن عمر المعروف بـ الإمام فخر الدين الرازی)، *نهاية الإیجاز في درایة الإعجاز*، تتح: بکري شیخ أمین، دار العلم للملائیین، بيروت (لبنان)، ط 1، 1985.
14. المھصوں فی علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
15. الزركشی (بدر الدين محمد بن عبد الله)، *البرهان في علوم القرآن*، تتح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، د.ت.
16. أبوزهرة (محمد)، ابن حزم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
17. السبکي (بهاء الدين)، *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح* (ضمن *شرح تلخيص المفتاح*)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1948.
- 18- سبیویه (أبویشر، عمروبن قنبر)، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، ط 1، د.ت.
19. الشاطبی (أبوإسحاق، إبراهیم ابن موسی)، *الموافقات في أصول* *الشريعة*، تتح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 1994.
20. الشیرازی (إبراهیم)، *شرح اللّمع في أصول الفقه*، تتح: عبد المجید تركی، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
21. الطبطبائی (طالب سید هاشم)، *نظیرة الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرین والبالغین العرب*، منشورات جامعة الكويت، 1994.

22. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط.2.
23. ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر (تونس)، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، 1984
24. القاضي عبد الجبار (الهمذاني الأسد أبادي المعترلي)، شرح الأصول الخمسة، تحر: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988.
25. القرافي (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بكتاب "الفروق"، تحر: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط.2001.
26. القرطبي (أبوالوليد محمد بن رشد)، بدايه المجتهد ونهاية المقصد، دار المعرفة، بيروت، ط.6، 1983.
27. قنيني (عبد القادر)، في: نظرية أفعال الكلام العامة (لأوستين)، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1991.
28. الميداني (عبد الرحمن حسن حبنكة)، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزّ وجلّ، دار القلم، دمشق، ط.3.

ثانياً : أهم الكتب الأجنبية:

29.AUSTIN (john Langshaw)-QUAND DIRE C'EST FAIRE-
traduction française par: Gilles LANE-postface par :_François
RECANATI- Edition du seuil-1970.

30. SEARLE (john)-LES ACTES DE LANGAGE, essai de phylosophie du langage- traduction Française par Hélène PAUCHARD-Hermann-Paris-1972.

31. SEARLE (john)-SENS ET EXPRESSION, étude de théorie des actes de langage- traduction et préface par joelle PROUST-Les Editions de Minuit- Paris-1982.